

Distr.: General
15 July 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين

فيينا، 14 و15 تشرين الأول/أكتوبر 2021

ورقات المعلومات الأساسية المعدة للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين منذ اجتماعه الأول

خلاصة مواضيعية وافية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

- 1- أُعدت لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، وورقات معلومات أساسية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بغرض دعم مناقشات الخبراء الوطنيين بشأن مواضيع محددة تتعلق بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 2- وتقدم الخلاصة الوافية الحالية لمحة عامة عن الإرشادات والمعارف الواردة في ورقات المعلومات الأساسية التي أعدت لاجتماعات الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، من الاجتماع الأول في عام 2012، إلى الاجتماع السابع في عام 2020. والهدف من الخلاصة الوافية هو تيسير مناقشات الفريق العامل ذات الصلة في اجتماعاته، وعلى نطاق أوسع، تمكين الخبراء من الوصول سريعاً إلى الإرشادات القائمة التي يمكن استخدامها، حسب الاقتضاء، في وضع تدابير وطنية لمكافحة تهريب المهاجرين.
- 3- ولمساعدة القراء على الاطلاع على المواد المتاحة، فإن الخلاصة الوافية مرتبة حسب المواضيع وتتضمن موجزاً مختصراً لكل ورقة وللمواضيع الرئيسية التي تتناولها. ورغم أن ورقات المعلومات الأساسية قد تشمل أكثر من مجال مواضيعي واحد، فقد أدرجت كل ورقة مرة واحدة فقط في الخلاصة في إطار موضوعها الرئيسي.

ثانياً - خلاصة وافية لورقات المعلومات الأساسية

تدابير العدالة الجنائية

المواضيع الرئيسية

الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛ خدمات الإنترنت؛ المؤسسات المالية؛ المقابلات؛ التعاون الدولي؛ الجريمة المنظمة؛ التحقيقات المالية؛ العائدات الإجرامية؛ الفساد؛ التنسيق الوطني؛ المراكز المشتركة بين عدة وكالات؛ النهج المشتركة بين عدة الوكالات؛ مذكرات التفاهم؛ أساليب التحري الخاصة؛ العمليات السرية؛ العملاء السريون؛ المبلغون؛ المراقبة الإلكترونية؛ التجريم؛ التحقيقات؛ الملاحقات القضائية؛ الاتجار بالأشخاص؛ الشهود.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 4- في عام 2018، أعدت الأمانة، للاجتماع الخامس للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن تدابير العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي، في التحقيقات مع مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين وملاحقتهم قضائياً (CTOC/COP/WG.7/2018/2).
- 5- وشُدِّد على أهمية تجريم تهريب المهاجرين وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة 3 من بروتوكول تهريب المهاجرين، مع التركيز على ضرورة إدراج عنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" كشرط لتجريم الجريمة.
- 6- ومع الاعتراف بالخصائص المحددة لجرائم تهريب المهاجرين والتحديات المرتبطة بالتصدي لها، بُحِثت مزايا استخدام النهج المتعددة التخصصات في التحقيق في الجرائم وملاحقتها قضائياً وتعطيل عمليات التهريب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد.
- 7- واستُكشفت التحديات المحددة التي قد يواجهها الممارسون في إطار التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقتها قضائياً، بما في ذلك استخدام شبكات المهريين لخدمات الإنترنت ومقدمي الخدمات المالية، مع الإشارة إلى التعاون بين الحكومات وأجهزة إنفاذ القانون ومقدمي تلك الخدمات باعتباره ممارسة جيدة مناظرة.
- 8- وقدمت إرشادات بشأن استخلاص المعلومات من المهاجرين المهريين وإجراء المقابلات معهم من أجل تيسير التحقيق مع المهريين وملاحقتهم قضائياً. ويسلط الضوء على أهمية توفير تدابير الحماية اللازمة وغيرها من الحوافز للمهاجرين من أجل بناء الثقة معهم واتخاذ إجراءات لطمأنتهم وضمان تعاونهم.
- 9- وأخيراً، شُدِّد على أهمية التعاون على نحو فعال على الصعيد الدولي لتعزيز التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين. وسلط الضوء على مبادرات واعدة، مثل إنشاء شبكات للممارسين لتيسير تبادل المعلومات، ووضع بروتوكولات وخطط عمل استقصائية على المستوى الإقليمي، وأنشطة بناء القدرات مشتركة، وبرامج تبادل الموظفين بين أجهزة إنفاذ القانون في بلدان المنشأ والمقصد. وأشار إلى مبادرات وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم تلك الجهود.
- 10- وفي عام 2015، أعدت الأمانة، للاجتماع الثالث للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن الجوانب المتعلقة بالجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين، ومنها التحقيقات المالية، وتدابير التصدي التي تستهدف عائدات الجريمة (CTOC/COP/WG.7/2015/4).
- 11- وقدمت لمحة عامة عن أنماط الجريمة المنظمة التي قد تكون مرتبطة بتهريب المهاجرين، بما في ذلك ما يتعلق بالهيكل والجهات الفاعلة وطرائق العمل، استناداً إلى المعلومات المحدودة المتاحة. وشدد على ضرورة تحديد السلسلة الكاملة من الجناة الذين يشكلون الشبكات الإجرامية ذات الصلة.
- 12- وترد تفاصيل الجوانب المالية لتهريب المهاجرين، بما في ذلك أشكال المعاملات والمنهجيات المالية، مثل استخدام نظام الحوالة. وأوصي بإجراء تحقيقات مالية في العائدات غير المشروعة من أجل إقامة القضايا الجنائية، فضلاً عن كشف النقاب عن الشبكات الضالعة في ذلك. وقدمت إرشادات محددة بشأن أساليب التحقيق المالي وكيفية تصميمها خصيصاً للتصدي لجريمة تهريب المهاجرين.
- 13- وجرى أيضاً بحث دور الفساد باعتباره من العوامل التي تساعد على تهريب المهاجرين. ولوحظ أن الفساد يمكن أن يحدث في أي مرحلة خلال رحلة تهريب المهاجرين وعلى أي مستوى، سواء كان مؤسسياً أو فردياً. وسلط الضوء على الممارسات الجيدة في الحد من مخاطر الفساد، بما في ذلك تحديد المخاطر ومواطن الضعف أمام الفساد التي يواجهها الموظفون العموميون المعنيون، مثل موظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الهجرة وحماية الحدود، وكذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص.

14- وفي عام 2013، أعدت الأمانة، للاجتماع الثاني للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات (CTOC/COP/WG.7/2013/3).

15- وتركز الورقة على فوائد التنسيق بين كل أصحاب المصلحة المعنيين في التصدي لهجرة المهاجرين، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات أو أشكال أخرى من التنسيق بين عدة وكالات، بغرض التصدي لما يعتبر جريمة صعبة وعبر وطنية.

16- ومن الأمثلة البارزة على الممارسات الجيدة مبادرات على الصعيدين الإقليمي والوطني، ومنها:

(أ) النظام الأوروبي لمراقبة الحدود (Eurosur)، وهو آلية للتعاون وتبادل المعلومات العملية بين السلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة الحدود والوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (الفرونتكس)؛

(ب) برنامج استحداث وحدات لاستخبارات الموانئ مشتركة بين عدة وكالات (PIU) في جنوب شرق آسيا، تقوم بجمع معلومات استخباراتية بشأن تهريب المهاجرين من مصادر تتجاوز مواقعها المباشرة، ومن ثم التشارك فيها مع كيانات إنفاذ قانون عملياتية محلية ودولية، ووحدة التنسيق والتحليل المعنية بتهريب المهاجرين، التي أنشأت قاعدة بيانات إقليمية خاصة بتهريب المهاجرين يمكن أن تستخدمها سلطات محلية ودولية لكشف أنشطة تهريب المهاجرين؛

(ج) فريق مكافحة المعنى بتهريب الأشخاص، الذي أنشئ في عام 2000 في أستراليا ويضم محققين ومحللين استخباراتيين ومالين؛

(د) مركز مكافحة تهريب البشر والاتجار بهم، الذي أنشئ في عام 2004 في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف جمع خبراء في الوظائف المتعلقة بالسياسة العامة وإنفاذ القانون والاستخبارات والدبلوماسية للتصدي معاً لهجرة المهاجرين.

17- وشُدِّد على أهمية البروتوكولات الرسمية ومذكرات التفاهم بين الأجهزة، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول، باعتبارها أساساً متيناً يمكن على أساسه بناء العمل المشترك بين عدة وكالات، واقترحت عناصر محددة تتراوح بين تقسيم المسؤوليات وحماية حقوق المهاجرين المهزَّبين.

18- وفي عام 2013، أعدت الأمانة، للاجتماع الثاني للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة (CTOC/COP/WG.7/2013/2).

19- وتقدم الورقة تعريفاً موجزاً بأساليب التحري الخاصة ذات الصلة، وأوجه اختلافها عن أساليب التحري المعتادة، ومتى يمكن أن يكون استخدامها مفيداً في كشف النقاب عن الجماعات الإجرامية المنظمة ذات الطابع المعقد التي تقف وراء عمليات تهريب المهاجرين. ومن التحديات ذات الصلة المحددة مسائل تتعلق بمقبولية الأدلة التي جمعت من خلال هذه الأساليب في المحاكم، فضلاً عن الآثار المحتملة على حقوق وحرية الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم.

20- وتشمل أنواع أساليب التحري الخاصة التي بُحِثت العمليات السرية، بما في ذلك دور المبلِّغين والعملاء السريين، والمراقبة الإلكترونية و"التسليم المراقب" للمهاجرين. وترد تفاصيل العناصر الرئيسية التي تميز هذه الأساليب ومزاياها والتحديات المحتملة، إلى جانب الاعتبارات والمبادئ الأساسية التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند استخدامها. كما جرى تناول التعاون الدولي في تنفيذ العمليات التي تنطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة.

21- وفي عام 2012، أعدت الأمانة، للاجتماع الأول للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن التحديات والممارسات الجيدة في مجال تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً (CTOC/COP/WG.7/2012/2).

22- وتبحث الورقة تجريم جريمة تهريب المهاجرين، ولا سيما إدراج شرط الحصول على 'منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى' في تعريف تهريب المهاجرين، على النحو الوارد في بروتوكول تهريب المهاجرين، فضلاً عن ضمان عدم تجريم المهاجرين لكونهم هدفاً للتهريب. كما جرى تناول تنمية قدرات مقرري السياسات والمشرعين المعنيين بمسألة تهريب المهاجرين وغيرها من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك بشأن التمييز بين مسألة تهريب المهاجرين ومسألة الاتجار بالأشخاص.

23- وتشمل التحديات والممارسات الواعدة الموازية المتصلة بالتحقيق في تهريب المهاجرين التي تناولها الورقة تركيز جهود التحقيق على التنظيمات الإجرامية التي تقف وراء عمليات التهريب، بدلاً من التركيز على المهاجرين المهزّبين، باستخدام أساليب التحري الخاصة والتعاون الدولي.

24- وتشمل التحديات الملاحظة المتعلقة بالملاحقة القضائية عدم تعاون المهاجرين المهزّبين مع المحققين بسبب عدة عوامل منها الحواجز الثقافية والخوف من انتقام المهريين. وتتضمن الورقة إرشادات، على سبيل المثال بشأن توفير تدريب متخصص لأصحاب المصلحة المعنيين على إجراء مقابلات مع المهاجرين المهزّبين لبناء الثقة، وعلى النظر، في الحالات التي تقتضي ذلك، في التخفيف من عقوبة المتهمين الذين يُبدون تعاوناً كبيراً في التحقيقات أو الملاحقات القضائية.

أثر الأزمات

المواضيع الرئيسية

جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ النزاعات؛ الأزمات؛ الدروب؛ الرسوم؛ الاتجار بالأشخاص؛ الحماية الدولية؛ التعاون الدولي.

25- في عام 2020، أعدت الأمانة، للاجتماع السابع للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بشأن إثراء مناقشة الفريق بشأن أثر الكوارث الطبيعية والنزاعات والأزمات، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، على الاتجاهات السائدة في الجماعات الإجرامية المنظمة وعلى دروب تهريب المهاجرين، وكذلك الممارسات الجيدة الرامية إلى دعم التعاون الفعال في مجال إنفاذ القانون أثناء تلك الأزمات من أجل كشف تلك الحالات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها (CTOC/COP/WG.7/2020/2).

26- وتركز الورقة على أثر الأزمات، ولا سيما جائحة كوفيد-19، على ما يلي:

(أ) الأنشطة الإجرامية، بوجه عام، ونظم العدالة الجنائية؛

(ب) خدمات تهريب المهاجرين، بما في ذلك الطلب والرسوم والدروب؛

(ج) الاتجار بالأشخاص المرتبط بذلك؛

(د) اللاجئين وطالبي اللجوء والحماية الدولية ذات الصلة.

27- واستبينت الممارسات الجيدة في التصدي لتهريب المهاجرين في أوقات الأزمات. وتشمل هذه الممارسات تشريعات تجيز التعاون الدولي الفعال بين السلطات على امتداد دروب التهريب، واستراتيجيات

وطنية وإقليمية شاملة لمكافحة تهريب المهاجرين، وجمع بيانات عن أساليب العمل والدروب والنماذج الاقتصادية لشبكات التهريب.

التعاون الدولي

المواضيع الرئيسية

التشارك في المعلومات؛ التعاون الدولي؛ دروب التهريب؛ التدفقات غير المشروعة؛ التهريب في ظروف مشددة للعقوبة؛ بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك)؛ اتفاقية الجريمة المنظمة؛ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛ التعاون غير الرسمي؛ جمع البيانات والبحوث؛ التنسيق؛ التدريب وبناء القدرات؛ الحماية؛ التعاون المشترك بين عدة وكالات.

28- في عام 2019، أعدت الأمانة، للاجتماع السادس للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يتماشى مع المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والمادة 28 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.7/2019/2).

29- وقدمت لمحة عامة عن المعلومات المتاحة، حتى عام 2019، حول تهريب المهاجرين، بما في ذلك:

- (أ) دروب التهريب الرئيسية؛
- (ب) سمات المهاجرين المهريين وسمات المهريين؛
- (ج) لمحة عامة عن الأرباح غير المشروعة، بناء على تقديرات عام 2016؛
- (د) الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك جرائم القتل (قتل عمد أو قتل بالخطأ)، والاعتداء، والعنف الجنسي، والاختطاف، والابتزاز، والاتجار بالأشخاص؛
- (هـ) الوفيات الناجمة عن وسائل النقل غير الآمنة (مع التركيز على الوفيات في منطقة البحر الأبيض المتوسط).

30- وترد أمثلة على آليات تبادل المعلومات التي يستخدمها الممارسون حالياً في مختلف الولايات القضائية، ومنها:

- (أ) المنتديات والآليات الحكومية الدولية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛
- (ب) منابر تبادل المعلومات، بما في ذلك تلك التي يوفرها المكتب وغيره من كيانات الأمم المتحدة، مثل بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك)، ونظام الإبلاغ الطوعي عن تهريب المهاجرين والأفعال ذات الصلة التابع للمكتب، وبوابة بيانات الهجرة العالمية التابعة للمنظمة الدولية للهجرة؛
- (ج) شبكات الممارسين القائمة، مثل الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمدعين العامين المتخصصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة لمكافحة الجريمة المنظمة، ومباحثات بالي المتعلقة بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، وشبكة التشغيل المتخصصة التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمركز الأوروبي لمكافحة تهريب المهاجرين التابع لوكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

- 31- وقدمت إرشادات ذات صلة بشأن الأحكام القانونية الدولية وأطر السياسات لتيسير تبادل المعلومات، بما في ذلك الفقرة 1 (هـ) من المادة 27، والفقرة 2 من المادة 28 من اتفاقية الجريمة المنظمة، والقرار 3/6 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، والأهداف ذات الصلة من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.
- 32- وفي عام 2013، أعدت الأمانة، للاجتماع الثاني للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن الممارسات الجيدة في مجال التعاون عبر الحدود والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية (CTOC/COP/WG.7/2013/4).
- 33- وقدمت لمحة عامة عن الالتزامات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي للتصدي لتهريب المهاجرين. وأشير إلى الأحكام المحددة الواردة في بروتوكول تهريب المهاجرين واتفاقية الجريمة المنظمة التي تلزم الدول بتعزيز جهود التعاون في مجالات محددة، منها التصدي للتهريب عن طريق البحر.
- 34- وجرى تناول التعاون غير الرسمي بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، بما في ذلك من خلال الشبكات الدولية والإقليمية بغرض التواصل وتبادل المعلومات على نحو منظم. ونوقشت المزايا والعيوب ذات الصلة، ومن بينها أن التعاون غير الرسمي أكثر فعالية من حيث التكلفة وأكثر مرونة من قنوات التعاون الرسمية، وإن كان يطرح تحديات منها المسائل المتعلقة بمقبولية الأدلة.
- 35- ونوقشت الممارسات الجيدة لتبادل المعلومات التي تيسر الاستجابة والتبادل غير الرسمي وبناء الثقة، وسلط الضوء على المنصات وقواعد البيانات الشبكية التي يمكن للدول استخدامها للوصول إلى المعلومات ذات الصلة عن تهريب المهاجرين، بما في ذلك نظام الإبلاغ الطوعي عن تهريب المهاجرين والأفعال ذات الصلة التابع للمكتب ونظام إشعارات الإنترنت المرمزة بالألوان.
- 36- وفي عام 2012، أعدت الأمانة، للاجتماع الأول للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن التحديات والممارسات الجيدة في مجال التعاون والتنسيق، بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات، لمكافحة تهريب المهاجرين (CTOC/COP/WG.7/2012/5).
- 37- وعرضت المزايا والتحديات المتعلقة بآليات التعاون الرسمي وغير الرسمي، مع تقديم معلومات عن أفضل الممارسات ذات الصلة، ومنها:
- (أ) تبادل المعلومات والاستخبارات عبر الحدود، بما في ذلك بشأن الدروب، ووسائل النقل المستخدمة لتهريب المهاجرين، وهوية جماعات الجريمة المنظمة الضالعة وأساليب عملها، والتحقق من صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف؛
- (ب) التدريب وبناء القدرات بشأن التعاون عبر الحدود من أجل التوصل إلى فهم مشترك لمكافحة تهريب المهاجرين والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية، وفهم أعمق للتحديات في مختلف الولايات القضائية، وتعزيز علاقات التعاون بين النظراء في مختلف الدول؛
- (ج) التعاون على التحقيق في الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، على أساس أن تكون لحماية المهاجرين المهزبين بغرض ضمان سلامتهم الأسبقية على أهداف التحقيق؛
- (د) التعاون على إعادة المهاجرين المهزبين إلى بلدان المنشأ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

(هـ) التعاون المشترك بين عدة وكالات على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال إنشاء هيئات للتنسيق بين الوكالات، من أجل إجراء تحقيقات أكثر فعالية في الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً وحماية المهاجرين المهزّبين.

التهريب عن طريق الجو

المواضيع الرئيسية

التهريب عن طريق الجو؛ دروب التهريب؛ دور المطارات؛ الوثائق الاحتيالية؛ الفساد؛ الأرباح غير المشروعة؛ المسارات النظامية للهجرة.

38- في عام 2019، أعدت الأمانة، للاجتماع السادس للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن تهريب المهاجرين جواً وتيسيره بالاحتياط بالوثائق (CTOC/COP/WG.7/2019/3).

39- وتتعلق المعلومات الرئيسية المقدمة بالعوامل التي تؤثر على أساليب التهريب ودروبه، ودور المطارات، والاتجاهات الرئيسية في التهريب عن طريق الجو، ونطاق هذا الشكل من أشكال التهريب.

40- وفي إطار تحليل الممارسات المتعلقة بإساءة استعمال الوثائق في سياق التهريب عن طريق الجو، سلط الضوء على مجموعة من الأساليب التي تشمل استخدام الوثائق المزيفة والمزورة، فضلاً عن الوثائق الأصلية المستخدمة أو المتحصل عليها بطريقة احتيالية، ودور الفساد في تيسير تهريب المهاجرين بوجه عام وتهريب المهاجرين عن طريق الجو على وجه أكثر تحديداً.

41- ويرد وصف للهيكل التنظيمي الاعتيادي للشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق الجو، وكذلك رسوم استقدام المهاجرين المهزّبين والأرباح التي يدرها هذا الشكل المحدد من التهريب.

42- وقدمت قائمة بالاعتبارات السياسية للدول التي تضع تدابير للتصدي للتهريب عن طريق الجو، مما يتيح اتباع نهج كلي يراعي الجرائم المتصلة مثل الفساد، والسعي إلى الحد من الطلب على تهريب المهاجرين من خلال توسيع فرص الهجرة النظامية وتيسير الحصول على وثائق السفر العادية واستخدام إجراءات السفر الاعتيادية.

التهريب عن طريق البحر

المواضيع الرئيسية

دروب التهريب؛ بروتوكول تهريب المهاجرين؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ الولاية القضائية على تهريب المهاجرين في أعالي البحار؛ التحقيقات؛ جمع الأدلة؛ عمليات الإنقاذ؛ الإنزال؛ المساعدة المقدمة للمهاجرين المهزّبين؛ حماية المهاجرين المهزّبين؛ التعاون الدولي.

43- في عام 2015، أعدت الأمانة، للاجتماع الثالث للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر (CTOC/COP/WG.7/2015/2).

44- وقدم بيان موجز لأنماط واتجاهات تهريب المهاجرين عن طريق البحر، بما في ذلك أساليب عمل المهزّبين. ويرد بيان للأخطار الشديدة المرتبطة بالرحلات البحرية على طول دروب التهريب.

- 45- ويرد أيضا بيان للطرق البحرية الرئيسية المستخدمة في تهريب المهاجرين، في عام 2015، في منطقة البحر الأبيض المتوسط وجنوب شرق آسيا والقرن الأفريقي ومنطقة البحر الكاريبي. وترد توصيات بشأن استخدام الآليات المتاحة للإبلاغ عن الحوادث في البحر، ومنها منصات تبادل المعلومات بين الوكالات.
- 46- وجرى تناول العلاقة بين بروتوكول تهريب المهاجرين واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك الإيضاحات القانونية للمسائل ذات الصلة بالولاية القضائية المتعلقة بتهريب المهاجرين، والاستفادة من الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- 47- ونوقشت أيضا التحديات التي تعترض الكشف عن هذا الشكل من أشكال التهريب والتحقيق فيه، كما قدمت إرشادات عملية بشأن أنشطة جمع الأدلة في مرحلة مبكرة بعد كشف سفينة مستخدمة في التهريب، بما في ذلك بشأن الظروف المشددة المحتملة. كما ترد خيارات بشأن التحقيقات التي تجري على البر.
- 48- وترد تفاصيل الالتزامات القانونية بموجب القانون الدولي لكل من الدول والسفن التجارية والخاصة فيما يتعلق بإنقاذ ومساعدة المهاجرين في البحر الذين تتعرض حياتهم للخطر. وورد بيان للتحديات والمسائل العملية التي تواجهها السفن الخاصة المشاركة في عمليات الإنقاذ، بما في ذلك عدم الحصول على إذن بالإنزال واحتمال مواجهة تحقيقات، فضلا عن رفض سلطات الدولة تقديم المساعدة ودفعهم للعودة إلى عرض البحر.
- 49- كما جرى بحث ضرورة تقديم المساعدة والحماية للمهاجرين المهزئين، بما في ذلك المساعدة الطبية والوصول إلى مرافق الاستقبال والحماية الدولية، عند الاقتضاء، بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من بروتوكول تهريب المهاجرين.
- 50- كما ترد تفاصيل دور التعاون المتعدد الأطراف في مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، بما في ذلك من خلال التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات وتقديم التعاون التقني بين الدول.

تفسير واستخدام بروتوكول تهريب المهاجرين واتفاقية الجريمة المنظمة

المواضيع الرئيسية

المنفعة المالية والمادية؛ بروتوكول تهريب المهاجرين؛ اتفاقية الجريمة المنظمة؛ الجريمة المنظمة؛ الاستثناء لأسباب إنسانية؛ المسائل الإثباتية؛ الجزاءات؛ التعاون الدولي؛ المجتمع المدني؛ الجماعات الإجرامية المنظمة؛ غسل الأموال؛ الفساد؛ إعاقة سير العدالة؛ المساعدة القانونية المتبادلة؛ تسليم المجرمين؛ أساليب التحري الخاصة؛ الشهود؛ حماية المهاجرين المهريين؛ المساعدة المقدمة للمهاجرين المهريين.

51- في عام 2017، أعدت الأمانة، للاجتماع الرابع للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن دراسة الجانب المتعلق بعنصر "المنفعة المالية والمادية" من تعريف تهريب المهاجرين (CTOC/COP/WG.7/2017/4).

52- وجرى بحث العناصر الواردة في الأحكام التي تجرم جريمة تهريب المهاجرين في بروتوكول تهريب المهاجرين. وقدمت إرشادات، على وجه الخصوص، بشأن إدراج شرط "المنفعة المالية والمادية" لضمان عدم تجريم تقديم الدعم الخيري أو الإنساني.

53- واستكشفت عناصر الجريمة الجنائية، بما في ذلك أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل من أجل الربح، فضلا عن مفهوم "المنفعة" على النحو المدرج في البروتوكول.

54- وقدمت أمثلة على النهج الوطنية لتعريف تهريب المهاجرين وتجريمه، ولا سيما فيما يتعلق بإدراج عنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى". وترد أمثلة على كيفية النص على الاستثناءات لأسباب إنسانية في القانون وتطبيقها عمليا، بما في ذلك في حالة الدخول الميسر من قبل أفراد الأسرة.

55- وجرى بحث المسائل الإثباتية المتصلة بإثبات عنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى"، وكذلك الممارسات الشائعة فيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على جرائم التهريب بمجرد إثبات عنصر "المنفعة".

56- كما جرى تناول التعاون الدولي، ولا سيما الإقليمي، في مجال تبادل المعلومات، والتدريب والتعاون التقني، بما في ذلك للتمكين من تعقب وتجميد ومصادرة الموجودات المتأتية من جريمة تهريب المهاجرين.

57- وترد تفاصيل عن التحديات العملية التي تواجهها الجهات الفاعلة الإنسانية المشاركة في إنقاذ المهاجرين الذين تتعرض حياتهم للخطر، بالاقتران مع إدراج ضمانات في الأطر القانونية تكفل استبعاد المنظمات الدينية والمجتمع المدني والأفراد الذين يتصرفون دون أي غرض للحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى من انطباق جرائم التهريب عليهم، وموازنة ذلك مع عدم استخدام هذا الاستبعاد كثغرة للتهرب من العدالة.

58- وفي عام 2017 أيضا، أعدت الأمانة، للاجتماع الرابع للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بتهريب المهاجرين (CTOC/COP/WG.7/2017/3).

59- وجرى تناول استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل التصدي لتهريب المهاجرين، مع التركيز على تطبيقها على نحو فعال لتعزيز مسار التحقيقات صوب الملاحقة القضائية وإصدار الأحكام في قضايا تهريب المهاجرين. وتشمل الأحكام ذات الصلة ما يلي:

(أ) المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة 5)؛

(ب) غسل الأموال (المادة 6)؛

(ج) الفساد (المادة 8)؛

(د) إعاقة سير العدالة (المادة 23).

60- وأوليت عناية خاصة لدور التعاون الدولي الرسمي في تعزيز التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيها، ولا سيما من خلال أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة التي تنظم تسليم المجرمين (المادة 16)، والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18)، والتعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة 27). كما جرى تناول فرض الجزاءات على جرائم التهريب، عملاً بالفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية.

61- وجرى تناول استخدام أساليب التحري الخاصة عملاً بالمادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛ والتشديد على أن هذه الأساليب قد تكون مناسبة بصفة خاصة للكشف عن أنشطة التهريب، بشرط مراعاة معايير حقوق الإنسان عند استخدامها.

62- وقدمت إرشادات بشأن استخدام أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن حماية الشهود (المادة 24) ومساعدة الضحايا وحمايتهم (المادة 25) لضمان احترام حقوق المهاجرين المهريين وتوفير الحماية من انتقام المهريين وتقديم المساعدة المناسبة؛ وأشار إلى أن من شأن هذا أن ييسر التعاون مع تحقيقات السلطات.

حماية المهاجرين المهريين

المواضيع الرئيسية

حماية المهاجرين المهريين؛ المساعدة المقدمة للمهاجرين المهريين؛ بروتوكول تهريب المهاجرين؛ الجريمة المنظمة؛ حقوق الإنسان؛ الحماية الدولية؛ الاتجار بالأشخاص.

63- في عام 2012، أعدت الأمانة، للاجتماع الأول للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن التحديات والممارسات الجيدة في مجال حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم (CTOC/COP/WG.7/2012/3).

64- وعرضت الأحكام ذات الصلة من بروتوكول تهريب المهاجرين. وتقتضي تلك الأحكام، بإيجاز، بأن تقوم الدول الأطراف بحماية حقوق المهاجرين المهريين (المادة 16 والفقرتان 1 و2 من المادة 19). وترد تفاصيل الممارسات الجيدة ذات الصلة. ومن هذه الممارسات، على سبيل المثال، إدراج المهاجرين المهريين في برامج منع الجريمة، وتوفير برامج الدعم للمواطنين في الخارج من المهاجرين المهريين، وضمان وصول المهاجرين إلى العدالة وحمايتهم المادية من خلال إنفاذ القوانين.

65- ونوقشت تدابير المساعدة التي ينبغي للدول تقديمها لضمان سلامة المهاجرين المهريين، بما في ذلك التدابير الناشئة عن الالتزامات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان. وتتراوح هذه التدابير من إنقاذ المهاجرين المعرضين للخطر وتقديم المساعدة الطبية الطارئة، والحصول على الغذاء والمأوى والخدمات القنصلية والمشورة القانونية.

66- وأشار إلى الالتزامات بتوفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء، وقدمت إرشادات بشأن إحالة المهاجرين المهريين الذين يقعون ضحايا للاتجار بالأشخاص إلى خدمات الحماية والمساعدة.

المنع

المواضيع الرئيسية

الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم؛ الجهود في مجال المنع؛ الأسباب الجذرية؛ مراقبة الحدود وإدارتها؛ سلامة الوثائق؛ إذكاء الوعي؛ وسائط الإعلام؛ الناقلون التجاريون؛ التعاون الدولي؛ التدريب وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛ المسارات النظامية للهجرة.

67- في عام 2015، أعدت الأمانة، للاجتماع الثالث للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن التدابير العملية لمنع تهريب المهاجرين والأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، مثل إصدار التأشيرات عند الوصول، والحملات الإعلامية، والدورات التدريبية عن الوثائق المزورة (CTOC/COP/WG.7/2015/3)؛

68- وُحِّلت الأسباب الجذرية التي تدفع الأطفال المصحوبين بذويهم وغير المصحوبين على حد سواء إلى القيام برحلات هجرة محفوفة بالمخاطر، ومنها الفقر و/أو حالات الأزمات و/أو انعدام الفرص الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتهم الأصلية. وفي حالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، قد تشمل الأسباب الجذرية أيضا وفاة أحد الوالدين أو كليهما، والسعي إلى لم شمل الأسرة، وجميع أشكال العنف، وانعدام السلامة الشخصية.

69- وجرى بحث الحاجة إلى نهج شاملة ومتعددة الأبعاد لمنع تهريب المهاجرين. ومن أمثلة الممارسات الجيدة ما يلي:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية للهجرة غير النظامية، بما في ذلك من خلال تحديد البدائل الإيجابية التي من شأنها الحد من العوامل الهيكلية التي تؤدي إلى الهجرة غير القانونية والتخفيف منها وإزالتها، مع مراعاة الاحتياجات المحددة وأوجه ضعف الأطفال؛

(ب) تبادل المعلومات بشأن نقاط الانطلاق والمقصد والدروب، ووسائط النقل التي يستخدمها المهاجرون، وهوية المهريين وأساليب عملهم، والتحقق من صحة وثائق السفر بغرض تقديم لمحة عامة أفضل عن الظاهرة ووضع استجابات شاملة تركز على تدابير المنع؛

(ج) تدابير حماية الحدود التي تأخذ حقائق الهجرة في الاعتبار، التي تُتخذ قبل الحدود، وعند الحدود، وحتى بعد الدخول، ومن ثم تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور، إلى جانب الشركاء في القطاع الخاص؛

(د) التعاون الوثيق بين أجهزة مراقبة الحدود؛

(هـ) صحة الوثائق ومراقبتها، مع التركيز بوجه خاص على إصدار التأشيرات؛

(و) توفير الدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية بشأن تهريب المهاجرين إلى عدد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك موظفو أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والهجرة وخفر السواحل والعدالة الجنائية والمشتغلون بالرعاية الطبية والصحية وسائر الجهات الفاعلة؛

(ز) التوعية والحملات الإعلامية التي تهدف إلى توليد المعارف المتعلقة بتهريب المهاجرين، والمخاطر المرتبطة بذلك، والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين في أيدي المهريين؛

- (ح) إشراك وسائط الإعلام في جهود المنع، نظرا لدورها الهام في الترويج لتوخي المسؤولية في نقل الأخبار، وهو ما من شأنه أن يردع الأنشطة الإجرامية ويزيد من الوعي بمخاطر التهريب بين عامة الجمهور.
- 70- وفي عام 2012، أعدت الأمانة، للاجتماع الأول للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن التحديات والممارسات الجيدة في مجال منع تهريب المهاجرين (CTOC/COP/WG.7/2012/4).
- 71- وترد تفاصيل النهج الشاملة والمتكاملة لمنع تهريب المهاجرين. وبالإضافة إلى التدابير الفورية لمنع تهريب المهاجرين، مثل تشديد الضوابط الحدودية، ينبغي لهذه النهج أن تشمل تدابير طويلة الأمد لتفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في التهريب، ومعالجة الأسباب الجذرية للطلب على خدمات التهريب.
- 72- وجرى بحث توجيه جهود مراقبة الحدود لتستهدف التنظيمات الإجرامية الضالعة في التهريب، بما في ذلك الناقلون التجاريين المستخدمون في الأنشطة الإجرامية، بدلا من المهاجرين، وكذلك دور التعاون الوثيق في مجال منع تهريب المهاجرين بين أجهزة مراقبة الحدود حتى في الدول التي ليس لها حدود مشتركة.
- 73- وتشمل جهود المنع في مجال سلامة الوثائق التي نوقشت استخدام التكنولوجيات الجديدة. وعُرض الدور الهام لبناء القدرات والتعاون التقني في منع تهريب المهاجرين، وكذلك ضمان احترام حقوق المهاجرين المهزبين. وأشار إلى الممارسات الجيدة ذات الصلة.
- 74- وجرى تناول دور جهود التوعية في منع تهريب المهاجرين، بما في ذلك على النحو الذي تيسره وسائط الإعلام. وأشار إلى الممارسات الجيدة الرامية إلى أن تكون التوعية فعالة ومؤثرة، بما في ذلك توفير المعلومات عن فرص الحماية المتاحة للمهاجرين، مثل الخطوط الساخنة وغيرها من الموارد المتاحة.
- 75- وقدم أيضا عرض موجز للأسباب الجذرية التي تدفع الناس للجوء إلى رحلات الهجرة غير النظامية وتدابير التصدي لها، بما في ذلك برامج التنمية طويلة الأمد، وتوفير مسارات نظامية للهجرة كوسيلة للحد من الطلب على التهريب.

التكنولوجيا

المواضيع الرئيسية

الإعلانات؛ نظم المعاملات؛ الوثائق الاحتياطية؛ جمع الأدلة؛ الكشف عن السلوك؛ غسل الأموال؛ الشهود؛ قواعد الإثبات؛ الخصوصية وحماية البيانات.

- 76- في عام 2020، أعدت الأمانة، للاجتماع السابع للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن الاستراتيجيات الناجحة في مجال استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمنع تهريب المهاجرين والتحقيق في جرائمه، واتخاذ تدابير قوية إزاء تزايد استخدام الجماعات الإجرامية للفضاء السيبراني (CTOC/COP/WG.7/2020/3).

77- وتشمل نقاط التركيز فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا لتيسير تهريب المهاجرين ما يلي:

- (أ) الإعلان عن الخدمات والدروب والرسوم؛
- (ب) الاتصال بين المهزبين والمهاجرين المهزبين؛
- (ج) عمليات الدفع؛
- (د) إنتاج ونشر وثائق احتياطية.

78- وترد تفاصيل استخدام التكنولوجيات الحديثة في التصدي للتهريب فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) جمع الأدلة وتخزينها وجمع البيانات وتحليلها؛
- (ب) الكشف عن السلوك والتنبؤ به؛
- (ج) تتبع غسل الإيرادات المتأتية من مشاريع التهريب غير المشروعة؛
- (د) الشهادات التي تيسرها التكنولوجيا في الإجراءات الجنائية.

79- وجرى بحث التحديات ذات الصلة في استخدام التكنولوجيا في إطار تدابير التصدي، مثل مقبولية الأدلة الرقمية في المحاكم، والتعاون الدولي والخصوصية، والضمانات، وحماية البيانات.
